# كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

---

مرضاة للرب يعني هذا الفعل البسيط يحصل لك بهذا الاجر العظيم فائدتان كبيرتان وكثير من الناس يمضي عليه الشهران والثلاثة ما تصور اما جهلا او تهاونا المهم ان فيه هاتين الفائدتين مظهرة للفم - 00:00:01

مرضاة للرب طيب يقول المؤلف لغير صائم بعد الزوال يعني مسؤول في كل وقت ليلا ونهارا الا للصائم كلمة صائم تعم النفل والفرظ بعد الزوال اي زوال الشمس ومتى يكون زوال الشمس - 00:00:22

اذا مالت الى الغروب الى جهة المغرب لان الشمس اول ما تطلع منها الشر فاذا توسط السماء ثم ذلت عنهم فقد زالت فما علامة الزوال يقول اهل العلم علامة الزوال - 00:00:48

ان تنصب  شيئا مرتفعا وتنظر اليه فما دام ما دام ظله ينقص الشمس لم تزر فاذا بدأ يزيد ولو شعرة فالشمس قد زاد الشمس قد زالت هذي علامة دواء واما بالنسبة للساعات الموجودة الان - 00:01:09

فانت انصف ما بين طلوع الشمس وغروبها والنصف هو الزواج فمثلا اذا كانت الشمس تطلع على الساعة الثانية عشرة وتغيب الساعة الثانية عشرة الزوال ها ست اذا كانت تطلع على واحدة ونصف - 00:01:35

واحدة ونصف لا لا مو عاش ونص واحدة ونص واحدة ونص اضيفها الى اثنى عشر ثلطعشر ونص كم نصفهن تابعين لارا سبعين لاربع اذا تزول على سبع الارب اذا كانت تقرأ على العشر الربع - 00:01:57

كم نصفهم  خمس خمسة وسبع دقائق تزول على خمسة وسبع دقائق  ترى هذا بالتوقيت العربي. نعم ايه اما بالتوقيت الافرنجي لا اي نعم طيب المهم ان الزوال له علامة علامة الظل وعلامة استيعاب - 00:02:17

علامة الساعة ان تلصق ما بين طلوع الشمس وغروبها وعلامة الظل اذا بدأ الظل يزيد يقول لغير صائم بعد الزوال بعد الزوال ما حكمها بعد الزوال قالوا انه يكره يكره - 00:02:38

فاذا زالت الشمس وانت صائم لا تتسول لماذا؟ في الدليل قالوا عندنا دليلان احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام اذا صمتم - 00:02:56

فاستاقوا بالغداة ولا تستاق بالعشي والعشي ما بعد الزوال هذا الدليل والدليل الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم لخلق فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والحروف ما يظهر في الغالب الا - 00:03:15

في اخر النهار فما هو الخلوق؟ الخلوق الرائحة الكريهة التي تكون في الفم عند خلو المعدة من الطعام لكنه لما كان ناشئا عن طاعة الله صار ها طيبا عند الله عز وجل - 00:03:39

اطيب عند الله من ريح النصف وهل المراد في الدنيا او في الاخرة؟ الصواب؟ نعم في الدنيا والاخرة دنيا ولا اخرة واما فقالوا فاذا كان اطيب عند الله من ريح المسك فانه لا ينبغي ان يزال - 00:03:56

والسواك يزيله قواك يزيله فلا ينبغي ان يزال بدليل دم الشهيد عليك فان دم الشهيد ما يزال ولا يجوز ان يزال الذي يقتل في سبيل الله نعم يجب ان يبقى دمه عليه - 00:04:12

ويدفن بثيابه بدماء كما امر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام في شهداء الاسرة قالوا كل ما كان ناشئا عن طاعة الله فانه لا ينبغي ازالته وقال بعض اهل العلم انه يسن للصائم - 00:04:37

كل وقت لغيره واستدلوا بعموم الاحاديث الدالة على استحباب السواك في كل وقت بدون تفصيل. قال المؤلف رحمه الله تعالى لغير

صائم بعد الزوال ها الرحلة  بغير صائم بعد الزوال اي - 00:04:59
هذا يسمى بل يكون مكروها وقبل الزوال قالوا يستحب بهذا ويباح بربك تحب يابس ويباح فجعلوا السواك للصائم على ثلاثة اقسام او له ثلاثة احكام مباح برفض قبل الزواج ومسنون بيادة قبل الزوال - 00:05:26
ومكروه بعد الزوال مطلقا نعم اه ما دليلهم على ذلك؟ يقولون انه مسنون للصائم قبل الزوال لعموم الادلة بجابر مباح للرب لان الرطب برطوبته يخشى ان يتسرب منه طعم يصلوا - 00:05:55
الى الحرب يتبع الحلق فيقل بصيامه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بلقط ابن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اما كونه بعد الزوال يكره  فاستدلوا باثر ونظر - 00:06:20
الاثر مرواه ابن ماجة عائشة رضي الله عنها اذا صمتم فاستاقوا بالغداء ولا تستاكوا بالعشي هذا واحد التعليم قالوا لانه بعد الزوال في الغالب تظهر من الصائم رائحة كريهة وخلو المعدة من الطعام - 00:06:44
هذه الرائحة الكريهة ناشئة عن طاعة مشيئة عن طاعة واذا كانت ناشئة عن عن طاعة فان الاولى ابقاءه ابقاؤها فدم الشهيد عليه فان الدم  لا ينبغي ابقاؤه بل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه لما جرح في احد - 00:07:12
قامت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه اما الشهداء فان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان يدفنوا في دمائهم ولا ان لا يغسل لان هذا الدم المستقبل رحمك الله - 00:07:40
المستقذر ناشئ عن طاعة الله عز وجل فبقي فكذلك هذه الرائحة التي تكون او التي تخرج من جوف الصائم في اخر النهار ناشئة عن طاعة الله فينبغي افضاؤها ومن المعلوم ان التسوك - 00:08:01
ها نزيلها لانها مثارة للفم هذا هو التعليم  فصار عندهم في ذلك دليل وتعليم وقال بعض اهل العلم انه لا يكره مطلقا للصائم بل وسنة في حقه كغيره  قال في الاقناع - 00:08:22
اثناء هذا من كثر الحنابلة متأخرين اللي يمشي على المذهب في الغالب قال وهذا اظهر دليلا وهو خير شيخ الاسلام ابن تيمية انه يسن حتى للصائم بعد الزوال ما هو الدليل - 00:08:46
فيها ادلة عامة مثل حديث عائشة الذي سبق لنا الاشارة اليه السواك مظهرة الفم ها مرضاة للرب وهذا عام ما استثنى منه الرسول عليه الصلاة والسلام شيئا وقد علمنا من القواعد الشرعية - 00:09:04
التي دلت دل عليها دلت عليها السنة واخذ باهل العلم ان العام يجب ابقاء دلالته على عمومه فما علمنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لما سئل عليه الصلاة والسلام عن عن الحمر - 00:09:27
وعن اجرها لنتكلم عن اجر الخير التي تربط بالجهاد في سبيل الله قالوا يا رسول الله فمن حمر قال انه انزل علي فيها هذه الاية الفاذة ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - 00:09:48
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره هذا استدلال بماذا للعموم فاذا كان كذلك فان الواجب في في الكتاب والسنة ان تبقى دلالتهما على العموم الا ان يرد الا ان يرد مخطط - 00:10:10
واعلم انه لا يمكن ان يأتي لفظ عام الا ورد له مخصص اما متصل واما منفصل اما لسبب واما لغير التابع هذا لابد لماذا لان من جملة البيان تخصيص العموم - 00:10:31
او تخصيص العموم اليس كذلك اذ انه لو جاءنا لفظ عام وحكمه غير عام ثم لم يبين ثم لم يأتي دليل يخصصه هل في ذلك تبيان لكل شيء لا فمن جملة التبيان لكل شيء الذي بين الله ان القرآن فيه ان القرآن تبان لكل شيء - 00:10:55
من جملته انه لا يمكن ان يأتي لفظ عام وقد خصص او قد كان بعض افراده لا يتناول هذا الحكم الا ولا بد ان يأتي ها ما يخصصه اما بشيء متصل - 00:11:18
مثل ايش المتصل بلا استثناء والشرط واما بشيء منفصل واما بسبب واما بغير سبب الاقسام الان كم اربعة كم اربعة كل عام لا لا يعم حكمه جميع افراده فلابد ان يقوم دليل على تخصيصه - 00:11:39

ها ان متصل او منفصل او بسبب او بغير سبب مفهوم ما هو الدليل على هذه القاعدة؟ لان هذه قاعدة نجزم بها الدليل قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء - 00:12:09

وقوله كتاب احكمت اياته ها ثم فصلت ومن جملة التفصيل تخصيص العام لو كان هناك ما يخصصه نشوف الان الاقسام الاربعة وان كنا خرجنا عن هذا لكن انا من انا احب دائما - 00:12:29

ان نتعرض للقواعد لانها اهم من المسائل الفردية بالنسبة لطالب العلم العام الذي ورد تخصيصه كثير في القرآن وفي السنة قال الله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر هذا ها - 00:12:45

جاء التخصيص ها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حذروا فمن يرى تجديد هذا عام وجاء بعده طيب فيموت وهو كافر وفي السنة ايضا من هذا كثير - 00:13:04

المخصص هذا بدون سبب المخصص المخصص المتصل لسبب مثل حديث ابن عباس في فتح مكة حينما تكلم الرسول عليه الصلاة والسلام عن حكم مكة واشجارها تكلم بكلام عام لا يعبد شوكها - 00:13:29

ولا ينفر صيدها الى اخره فقال العباس الا الادخال فقال النبي عليه الصلاة والسلام ها الا الا الادخال الا اخر هذا متصل لسبب ولا لغير سبب ها هذا متصل لسبب - 00:13:52

لا ما هو السبب لهذا التخصيص سؤال عباس العام المنفصل العام الذي خصص بدليل منفصل لسبب فرض الله على العباد خمس صلوات في كل يوم وليلة وهذا ظاهر قول وظاهر العموم - 00:14:16

يشمل النهار الطويل والنهار القصير ولما حدث النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة بان ايام الدجال يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامنا فمقتضى الادلة العامة ان اليوم الذي كسنة - 00:14:38

كم يلزمها من صلاة خمس صلوات ولكن الصحابة سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هل تكفينا فيه صلاة واحدة؟ فقال ها؟ لا اقدروا له قدره هذا دليل منفصل لسبب دليل منفصل لسبب - 00:15:01

دليل منفصل لغير سبب قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشب فيما سقط السماء والعسر هذا عام لماذا للقليل ها؟ للقيل والكثير امن في القليل وكثير لماذا؟ لانه اسم موصول وهو من صيغ العموم - 00:15:21

جاء الحديث مثل ابي هريرة ليس بما دون خمسة اوسق صدقة فخصص هذا الحديث وهو منفصل ولا ها منفصل ولسبب ولا لا غير سبب بغير سبب اذا كان كذلك فالادلة في السواك - 00:15:46

عامة ولا خاصة عام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ها لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا عام كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا دخل بيته فاول ما يبدأ به - 00:16:07

السواك نعم هذا عام هذه الادلة العامة من قول الرسول عليه الصلاة والسلام ومن فعله ما يمكن ان نخصصها الا بدليل قالوا ما الدليل حديث الذي اشرنا اليه اذا صمتم - 00:16:25

فاستاكوا بالغداء ولا تستاكوا بالعشي وثانيا التعيين اللي ذكرناه ولكن الذين قالوا باستحباب السواك للصائم مطلقا قالوا اما الحديث فانه ضعيف لا يقوى على تخصيص العموم لان الظعيف ليس بحجة - 00:16:45

فلا يقوى على اثبات حكم والتخصيص التخصيص للعموم حكم ولا لا ركن لانه اخراج لهذا المخصص عن الملعقة واثبات حكم خاص به فيحتاج الى ثبوت الدليل المخصص والا فلا واما التعليل - 00:17:09

فانه عليم وذلك لان الذين قتلوا في سبيل الله وامرنا الرسول عليه الصلاة والسلام ببقاء دمائهم اذا بعثوا يوم القيامة فانه ها يخرج يبعثون يوم القيامة حلمه اه يعني يعني يخرج دمه نسيت لفظ الحديث - 00:17:32

يثعب دما اللون لون الدم والريح هي واحد المسك فلا ينبغي ان يزال هذا الشيء الذي سيوجد يوم القيامة ونظيره تماما قول النبي عليه الصلاة والسلام في الذي مات في عرفة - 00:18:04

قال كفنوه في ثوبيه ولهذا ينبغي لمن مات لمن مات محرما ان لا نطلب له خلقة جديدة بل نكفنه في ثياب احرامه التي عليه وعلل

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:18:20
بانه يبعث يوم القيامة ملبيا نعم فيدفن في ثيابه كما امر بذلك يكفن في ثيابه كما امر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:37